

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وذكر في الترغيب وغيره رواية يلزم الذمي العشر وجزم به في الواضح .
وذكر بن هبيرة عنه يجب العشر على الحربي ما لم يشترط أكثر .
وفي الواضح يؤخذ من الحربي الخمس .
وقيل لا يؤخذ من تاجر الميرة المحتاج إليها شيء إذا كان حربيا اختاره القاضي .
وذكر المصنف والشارح أن للإمام ترك العشر عن الحربي إذا رآه مصلحة .
وقال بن عقيل الصحيح أنه لا يجوز أخذ شيء من ذلك إلا بشرط وتراض بينهم وبين الإمام .
وقال القاضي في شرحه الصغير الذمي غير التغلبي يؤخذ منه الجزية وفي غيرها روايتان .
إحدهما لا شيء عليهم غيرها اختاره شيخنا .
والثانية عليهم نصف العشر في أموالهم .
وعلى ذلك هل يختص ذلك بالأموال التي يتجرون بها إلى غير بلدنا على روايتين .
إحدهما يختص بها .
والثانية يجب في ذلك وفيما لا يتجرون به من أموالهم وثمارهم ومواشيهم .
قال وأهل الحرب إذا دخلوا إلينا تجارا بأمان أخذ منهم العشر دفعة واحدة سواء عشروا هم
أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا .
وعنه إن فعلوا ذلك بالمسلمين فعل بهم وإلا فلا انتهى .
وأخذ العشر منهم من المفردات قال ناظمها .
% والكافر التاجر إن مر على % عاشرنا نأخذ عشرا انجلى % .
% حتى ولو لم ذا عليهم شرطا % أو لم يبيعوا عندنا ما سقطا % .
% أو لم يكونوا يفعلون ذاك بنا % هذا هو الصحيح من مذهبنا % \$.
انتهى